او ما تدعيه المرأة ان كان اقل نظراً الى اصالة عدم التسمية الموجب لذلك واما الذي يطالب بجواب آخر غير اهل
الانكار فان ادعى تسمية حكم عليه بالمستمر الى ان يثبت برائة ذمته منها او عدمها فيثبت عليه مقتضى
التفويض وهو صريح في ان القول قولها حتى مع العلم بانتفاء الاحتمالين بل قد يقال بذلك مع عدم العلم ايضا بدعوى ان
الاصل ثبوت الاستحقاق بالدخول حتى يعلم عدمه لاستفاضة النصوص بكون الدخول موجبا للمهر والغسل والعدة
وهو قاعدة شرعية قاطعة للاصالة البرائة مضافا الى اولوية البضع في المال باصالة الاحترام والضمان والعلل الى
ذلك اوما كشف اللثام حيث … انه بعد ان ذكر ما عرفت عن المشهور قال ويشكل بان الاصل مع الدخول
شغل ذمة الزوج خصوصا اذا علم بانتفاء الامرين بل ظاهر المسالك … ولا كلام له بل لعله اليه يرجع ما في الارشاد
في موضوع المسئلة من وجوب مهر المثل بتقريب الاصل السابق واصالة عدم التسمية فيثبت التفويض الموجب
لمهر المثل وليس في ذلك من الاصول المثبتة لان التفويض قيده عدمه يمكن اثباته بالاصل فيترتب
حكم التفويض ولا حاجة الى ما في المسالك من انه لابد من تقييده بعدم زيادته على ما تدعيه لان الزائد منتفع
باقرار المدعى خلافا لما … اليه وذلك لان موضوع المسئلة الاتفاق على الاختلاف فيها على اصل الاستحقاق والمهر
وعدمه وما ذكره من التقييد خروج عن موضوع المسئلة المتجه فيه ان ضمان مهر المثل الذي هو قيمته له كالمال
فلا وجه ح للقول بان ثبوت استحقاق المهر انما يقتضي ثبوت اقل ما يتمول الصالح لان يكون مهرا تحقق به
اصالة ثبوته بالدخول ضرورة انك قد عرفت اقتضاء اصالة احترام البضع وضمانه على حسب المال
ضمانه بقيمته التي هي مهر المثل حيث لا يثبت الاقل او الاكثر بالتسمية بالعقد مثلا وح فان الزوج مدعى
لو ادعى الاقل كما انها مدعية لو ادعت الاكثر ومن ذلك يعلم ما في قول المصنف ولا اشكال لو قدر المهر
بارزة واحدة اى ربع حبة والحبة ثلث قيراط وهو جزء من عشرين جزء من دينار لان الاصل تحقق
والزيادة غير معلومة اللهم الا ان يريد عدم الاشكال باعتبار رفع الاختلاف بينهما ضرورة التسمية
دعواه الاستحقاق من الارزة وغيرها فلا نزاع بينهما لعدم انكاره دعواها لان الارزة فقط ثابتة
حتى لو زادت على دعواه استحقاق المهر لما عرفت ولو زادت مع ذلك في جوابه ببيان دعوى استحقاقها
بدعوى التسمية بازيد من ذلك كان ذلك من الاختلاف في القدر الذي ستعرف الكلام فيه ومن ذا الذي
كله ظهر لك ما في التحرير من انه اذا وقع الاختلاف في اصل المهر بعد الدخول يستفسر هل سمى ام لا
فان ذكر تسمية كان القول قوله مع اليمين وان ذكر عدمها لزمه مهر المثل وان لم يجب لشيء حبس
حتى يبين اذ من المعلوم ان الاستفسار انما يجب مع افادة الكلام فائدة بدونه وقد عرفت ان مجرد
الاعتراف بالنكاح مع الدخول له حكم يترتب عليه بلا استفسار ولذا كان جائزا كما ان من الملحق
ان القول قولها في عدم التسمية لان قوله منضم هو كما لو اتفقا عليها واختلفا فيها قلة وكثرة كما تسمع
الكلام فيه وحبسه اذا لم يبين تعجيل عقوبة لا سبب لها وذلك لان الدخول يقتضي حكما فينبغي ترتيبه عليه
حتى يتبين

حتى يتبين خلافه ولو عدل الزوج قبل الحكم عليه بمهر المثل الى دعوى الاتيان في الامر بان قال كنا سمينا
قدرا ولكن وصل اليها او برئت منه او نحو ذلك سمعت الدعوى وترتب عليها حكمها من قبوله في القدر
وقبول قولها في عدم القبض والابراء وهو حسن لا يخفى باقرار التسمية والا كان لها ايضا مهر المثل بيمينها
على نفي التسمية كما هو واضح ولو اختلفا في قدره بان ادعت المرأة تسمية الزائد والرجل الناقص
او اختلفا في وصفه بعد الاتفاق على جنسه اى نوعه على وجه ترتفع الجهالة المعتبرة فيه ثم ادعت المرأة
زيادة وصف آخر مثلا وانكر هو ذلك فلا ريب في ان القول قوله ايضا كما هو المشهور بين الاصحاب بل هو كالمجمع عليه
بل ربما حكاه عليه بعضهم ولعله لاصالة البراءة من الزائد ومن الوصف الذي هو بمنزلة دعوى الاشتراط وللصحيح عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج
ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه وجعل بعضهم
من الاختلاف في الوصف الاختلاف في التعجيل والتأجيل او زيادة الاجل لمعارضة اصالة عدم التعجيل
وزيادته باصالة عدم الزيادة في المهر فان التأجيل نقص في المهر وعدم زيادة فيه والاصل عدمها
وهكذا في كل وصف يقتضي زيادة المهر مضافا الى اصالة عدم اشتغال الذمة الان مثلا في الاختلاف
في الاجل وفيه منع واضح ومنافية للمعلوم في غير المقام من عدم معارضة اصالة عدم ذكر الاجل او زيادته
لاصالة عدم الزيادة باعتبار وروده عليها وفي التهذيب … ما في المسالك من تغير عبارة المصنف بدعوى المرأة
اتفاقهما عليه من جهة المهر مائة دينار سواء كان ذلك جميعه او بعضه ثم حكى عن المشهور الاستحباب بتقديم
قول الزوج وذكر الصحيح المزبور الى ان قال ولا فرق بين كون مدعاه مما يبذل مهرا عادة لامثالها
وعدمه عندنا لعموم الادلة ثم قال ومقتضى اطلاق الاصحاب والرواية انه لا يستفسر هل يكون ذلك
تسمية ام من مهر المثل وللبحث في ذلك مجال لانه لو كان بعد الدخول مع اتفاقهما على عدم التسمية
فالواجب مهر المثل فاذا كان الذي يعترف به اقل منه فدعواه في قوة اثبات الزائد والتخلص منه بالابراء ونحوه
ومثل ذلك لا يقبل قوله فيه وكذا مع اتفاقهما على التسمية واعترافه بانها اكثر ولكن يدعي التخلص من الزائد فرده
ان ذلك ليس من الاختلاف في القدر والمذكور في النص والفتوى بل لعلهما صريحان في خلافه ثم قال والحق حمل
النص والفتوى على ما لو اطلقا الدعوى او ادعى تسمية هذا القدر وادعت هي تسمية الزائد الى ان قال
ومع ذلك ففيهما مباحث لانه مع الاطلاق كما يحتمل كونه بطريق التسمية يحتمل كونه بطريق عوض البضع
المحترم وعوضه مطلق مهر المثل وانما يتعين غيره بالتسمية والاصل عدمها وهذا الاصل مقدم
على اصل البراءة لو جهلنا فضلا عنها ومع اختلافهما في قدر التسمية يكون كل منهما منكرا لما يدعيه الاخر
منهما فلو قيل بالتحالف ووجوب مهر المثل كان حسنا الا ان اطلاق الرواية الصحيحة المتناول
لمحل النزاع يؤنس بترجيح ما اطلقه الاصحاب على ما فيه من المجازفة ومن ثم قال العلامة ره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)